مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني 2025 ـ الصفحات (94-106)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 – 3919

السلطة السياسية والسيادة في الدولة من منظور دستوري

خليل الهادي جمعة سويدان *
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا
k.swydan@azu.edu.ly

Political authority and sovereignty in the state from a constitutional perspective

Khalil Al-Hadi Juma Suwaidan*
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 22-05-2025 تاريخ القبول: 30-06-2025 تاريخ النشر: 10-07-2025

الملخص
إن موضوع "السلطة السياسية والسيادة في الدولة من منظور دستوري" والذي تدور إشكاليته حول ما هو الركن الوجودي الثالث للدولة؟ ، ولتحليل هذه الاشكالية يجب أن نطرح العديد من الاسئلة التي توصلنا لذلك وأهم هذه الاسئلة : هل السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة ؟ وكيف يمكن لنا أثبات ذلك ؟ وأثناء عملية الاثبات نحتاج لإزالة ذلك الخلط بين صاحب السلطة السياسية في الدولة ومن يمارسها، وأيضا إزالة ذلك الخلط بين السلطة السياسية والسيادة في الدولة.
وبالتالي فإن معالجة إشكالية هذا الموضوع تحتاج إلى بيان أن هناك خلط بين صاحب السلطة السياسية في الدولة وبين من يمارسها فصاحب السلطة السياسية من الناحية القانونية النظرية هي الدولة ومن يمارس هذه السلطة هي الحكومة، أما هذا الخلط فلقد كان مرجعه إلى ذلك التطور بخصوص صاحب السلطة السياسية من الناحية الفعلية وبالأخص لتلك الفترة التي كانت تتميز بوحدة صاحب السلطة ومن يمارسها والمتمثلة في شخص الحاكم والتي كانت تصطدم بفكرة ديمومة الدولة الامر الذي ترتب عليه تطور في هذا المبدأ ، فظهر لنا مبدأ أن الامة هي صاحبة السلطة السياسية السيدة(مبدأ سيادة الامة)، تم مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية السيدة (مبدأ سيادة الشعب)، وأيضا إشكالية البحث تحتاج إلى بيان أن هناك خلط بين السلطة السياسية والسيادة من حيث كونهما مترادفان ، وذلك لان السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة وليست السيادة أما السيادة فهي تعد الصفة أو الميزة أو الخاصية الرئيسية للسلطة السياسية والتي ترتكز عليها معظم الخصائص أو الميزات الأخرى لهذه السلطة وهي تعد أي السيادة الخاصية الرئيسية للدولة في الوقت نفسه.

الكلمات الدالة: الدستور، السيادة، السلطة، الشعب، القانون.

Abstract
The topic of "Political Authority and Sovereignty in the State from a Constitutional Perspective" revolves around the question of what is the third existential pillar of the state. To analyze this

problem, we must pose several questions that will lead us to this conclusion. The most important of these questions are: Is political authority the third existential pillar of the state? And how can we prove this? During the process of proving this, we need to remove the confusion between the holder of political authority in the state and the one who exercises it, as well as the confusion between political authority and sovereignty in the state. Therefore, addressing the problem of this topic requires clarifying that there is confusion between the holder of political authority in the state and the one who exercises it. The holder of political authority from the legal theoretical perspective is the state, and the one who exercises this authority is the government. This confusion was due to the development regarding the holder of political authority from the actual perspective, especially for that period that was characterized by the unity of the holder of authority and the one who exercises it, represented by the ruler, which clashed with the idea of the continuity of the state, which resulted in the development of this principle. The principle that the nation is the holder of sovereign political authority (the principle of the sovereignty of the nation) appeared to us, followed by the principle that the people are the holder of sovereign political authority (the principle of the sovereignty of the people). Also, the problem of the research requires clarifying that there is confusion between political authority and sovereignty in terms of their being synonymous, because political authority is the third existential pillar of the state and not sovereignty. As for sovereignty, it is considered the main characteristic, feature, or characteristic of political authority, on which most of the other characteristics or features of this authority are based, and it is considered, that is, sovereignty, the main characteristic of the state at the same time.

Keywords : Constitution, sovereignty, authority, people, law.

المُقَدّمَةُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، وبعد فإن موضوع ((السلطة السياسية والسيادة في الدولة من منظور دستوري)) ينطلق من ذلك الخلط بين السلطة السياسية والسيادة، وهذا الخلط مرده أن هناك جانب مهم من الفقه الدستوري يعدهما مترادفان ، وبالأخص في تلك الحالة الوجودية للدولة ، حيث أن الدولة لكي توجد تحتاج إلى ثلاث أركان شعب وإقليم وسلطة سياسية ، وبالتالي فإن البحث هنا سيحاول أن يزيل ذلك الخلط بإثبات أن ركن الدولة الثالث لكي يكتمل وجودها يتمثل في السلطة السياسية وليس السيادة ، وذلك ببيان السببين الرئيسين اللذين يؤكدان من جهة أن السلطة السياسية هي الركن الثالث للدولة دون سواها ومن جهة أخرى وهي نتيجة مترتبة على ذلك أن السلطة السياسية لا تعني السيادة ، والسبب الاول يرجع لذلك الخلط بين صاحب السلطة السياسية في الدولة وبين من يمارس تلك السلطة، حيث انهما ليس واحد ، فصاحب السلطة السياسية من الناحية القانونية النظرية هي الدولة أما من يمارس هذه السلطة فهي الحكومة ، ولكن مرجع ذلك الخلط يعود لتلك الفترة التي كانت تتميز بأن صاحب السلطة من الناحية الفعلية ومن يمارسها واحد وذلك طبقا للمبدأ الذي كان قائم على الارتباط بين السلطة وشخصية الحاكم ، وبما أن الدولة تتميز بشي من الديمومة ، ومن يمارس السلطة قد يتغير فقد تطور هذا المبدأ إلى المبدأ القائم على أن الامة هي صاحبة السلطة السياسية السيدة(مبدأ سيادة الامة)، ثم تطور هذا المبدأ بعد ذلك إلى المبدأ القائم على أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية السيدة (مبدأ سيادة الشعب) ، ومن هنا نخلص إلى أن صاحب السلطة السياسية سواء أكان من الناحية القانونية النظرية أو من الناحية الفعلية ومن يمارس هذه السلطة ليس واحد. وأما السبب الثاني في ذلك مرجعه يعود إلى ذلك الخلط بين السلطة السياسية والسيادة في الدولة وبالأخص عندما يستعملان كمترادفات ، وفي الحقيقة أنهما ليس كذلك ، حيث أن الدولة من جهة وجودها فهي لا تحتاج لكي توجد إلا لأركانها (شعب وإقليم وسلطة سياسية)، ولكن في الوقت نفسه يجب التسليم بأنه لا غنى للسلطة السياسية في الدولة من صفة أو ميزة رئيسية تتمتع بها وهي السيادة و يجب أن تتمتع الدولة في الوقت نفسه بخاصية السيادة أي بمعنى أخر لا غنى للسلطة السياسية عن السيادة وبالتالي لا

غنى للدولة عن السيادة لكي يستمر وجودها، وعليه نخلص هنا إلى أن السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث أما السيادة فهي الصفة أو الميزة أو الخاصية الرئيسية للسلطة وللدولة في الوقت نفسه، وبعد هذا العرض المبسط عن موضوع البحث نصل إلى بيان إشكالية البحث.

إشكالية البحث:

ومن كل ما تم عرضه أعلاه نستطيع القول بأن إشكالية موضوع هذا البحث تدور حول ما هو الركن الوجودي الثالث للدولة؟ ، ولتحليل هذه الاشكالية يجب أن نطرح العديد من الاسئلة التي توصلنا لذلك وأهم هذه الاسئلة : هل السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة ؟ وكيف يمكن لنا أثبات ذلك ؟ وإذا كانت السلطة السياسية هي ركن من أركان الدولة فما مدى الترابط بينها وبين السيادة في ذلك؟

أهمية البحث:

تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال معالجته لإشكالية البحث والتي تحتاج إلى بيان أن السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة ولإثبات ذلك نحتاج لإزالة ذلك الخلط بين صاحب السلطة السياسية في الدولة ومن يمارسها، ولتوضيح أكثر هنا يمكن لنا القول إذا كان لهذا الخلط ما يبرره في ظل مبدأ شخصية السلطة ، وبما أنه يصطدم بضرورة ديمومة السلطة، فإنه لم يعد يصلح ، وبالتالي يجب الفصل بين صاحب السلطة ومن يمارسها والتي تعد الخطوة الاولى فصاحب السلطة السياسية من الناحية القانونية النظرية هي الدولة ومن يمارس هذه السلطة هي الحكومة، أما هذا الخلط فلقد كان مرجعه إلى ذلك التطور بخصوص صاحب السلطة السياسية من الناحية الفعلية وبالأخص لتلك الفترة التي كانت تتميز بوحدة صاحب السلطة ومن يمارسها والمتمثلة في شخص الحاكم والتي كانت تصطدم بفكرة ديمومة الدولة الامر الذي ترتب عليه تطور في هذا المبدأ ، فظهر لنا مبدأ أن الامة هي صاحبة السلطة السياسية السيدة(مبدأ سيادة الامة)، تم مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية السيدة (مبدأ سيادة الشعب)، وأيضا إشكالية البحث تحتاج إلى بيان أن هناك خلط بين السلطة السياسية والسيادة من حيث كونهما مترادفان ، كخطوة ثانية وذلك لان السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة وليست السيادة أما السيادة فهي تعد الصفة أو الميزة أو الخاصية الرئيسية للسلطة السياسية والتي ترتكز عليها معظم الخصائص أو الميزات الأخرى لهذه السلطة وهي تعد أي السيادة الخاصية الرئيسية للدولة في الوقت نفسه.

أما الاهمية العملية فهي تتمثل في أن هذه الدراسة الفقهية التي تسهم من الناحية العلمية في إزالة ذلك الغموض بين مصطلحين لا غنى للمصطلح الاول (السلطة السياسية) عن المصطلح الثاني (السيادة)، ولكن لا يعني ذلك أنهما مترادفات، والتي تهم أولئك المهتمين بالمجال الدستوري وبالأخص لطلاب الليسانس والدراسات العليا ولكافة الباحثين في مجال القانون الدستوري والنظم السياسية.

أهداف البحث: من خلال أهمية البحث العلمية والعملية نجد أن البحث في هذا الموضوع يعد دراسة فقهية تأصيلية هدفها إزالة الغموض بين المصطلحات المترابطة وفقا لمنظور دستوري قانوني وليس منظور سياسي صرف أو دولي يمكن أن يحمل مثل هذا الخلط ، لان الدستور يحاكي الوجود أولا أكثر من محاكاته لكيفية الاستمرار في هذا الوجود، وإن كان بعد ذلك يأخذ كل ذلك في الاعتبار.

أهم الفروض العلمية للبحث : أثناء طرح الاشكالية وجدناها واحدة(ما هو الركن الوجودي الثالث للدولة) ولكن منطلقة من فرضيتين الأولى بما أن السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة ، والتي مفترض بها أن تتصف بالديمومة فكيف يستقيم ذلك في ظل أن من يمارس السلطة قد ينتهي أو يتغير ، ولذلك كان من الضروري أن يصل بنا البحث ابتداء إلى أن صاحب السلطة السياسية يختلف عن من يمارسها والذي بالضرورة أن يتصف بالديمومة على عكس من يمارسها ، لكي يستقيم القول بأن السلطة السياسية هي ركن من أركان الدولة.

أما الفرضية الثانية والمتمثلة في تلك الصفة اللصيقة بالسلطة السياسية ، إلى درجة ظهور الخلط من حيث كونهما مترادفان ، ولذلك بنفي كونهما مترادفان، فيه إثبات بأن السلطة السياسية هي ركن من أركان الدولة أما السيادة فهي لا تعد ركن من أركان الدولة وإنما هي صفة أو خاصية من خصائص السلطة السياسية وذلك كله وفقا لمنظور دستوري.

منهج البحث:

إن الاهمية العلمية للموضوع تحتاج إلى اتباع المنهج الوصفي والتحليلي للتعمق في دراستها وبيانها وذلك في كل مطالب البحث وفروعه مع اتباع المنهج التاريخي كل ما تطلب الامر ذلك وبالأخص في الفرع الاول من المطلب الاول.

نطاق البحث وحدوده:

لا يخرج نطاق موضوع هذا البحث على دراسة إشكالية البحث والتي لا تخرج عن محاولة إزالة ذلك الغموض بين مصطلحي السلطة السياسية والسيادة في الدولة وفقا لمنظور دستوري وذلك بإثبات أن السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة ، وأن مصطلح السيادة ليس مرادفا لمصطلح السلطة السياسية وإنما السيادة تعد الميزة الرئيسية للسلطة السياسية والتي ترتكز عليها أغلب الميزات أو الخصائص الأخرى لهذه السلطة، وأن هذه السيادة تعد في الوقت نفسه هي الخاصية الرئيسية للدولة.

خطة البحث:

ومعالجة إشكالية هذا البحث ستكون من خلال مطلبين :

المطلب الأول : إزالة الخلط بين صاحب السلطة السياسية في الدولة وبين من يمارسها.

الفرع الأول : تطور صاحب السلطة السياسية السيدة من الناحية الفعلية .

الفرع الثاني : الفرق بين صاحب السلطة السياسية من الناحية القانونية النظرية وبين من يمارسها.

المطلب الثاني : إزالة الخلط بين السلطة السياسية والسيادة من حيث كونهما مترادفان كركن وجودي ثالث للدولة .

الفرع الأول : السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة .

الفرع الثاني : السيادة هي الخاصية الرئيسية والتي ترتكز عليها أغلب الخصائص الاخرى للسلطة السياسية في للدولة.

المطلب الأول

الخلط بين صاحب السلطة السياسية في الدولة وبين من يمارسها

إن مرجع ذلك الخلط يعود لتلك الفترة التي كانت تتميز بأن صاحب السلطة من الناحية الفعلية ومن يمارسها واحد وذلك طبقا للمبدأ الذي كان قائم على الارتباط بين السلطة وشخصية الحاكم ، وبما أن الدولة تتميز بشي من الديمومة ، ومن يمارس السلطة قد يتغير فقد تطور هذا المبدأ إلى المبدأ القائم على أن الامة هي صاحبة السلطة السياسية السيدة(مبدأ سيادة الامة)، ثم تطور هذا المبدأ بعد ذلك إلى المبدأ القائم على أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية السيدة (مبدأ سيادة الشعب) ،وهذا التطور كان مرجعه كون الدولة شخصاً معنوياً مجرداً، فإن ركن السلطة فيها لابد أن ينسب إلى صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية، وهذا ما سيتولى الفرع الاول بيانه، ولكن في الوقت نفسه تعد الدولة صاحبة السلطة السياسية من الناحية القانونية النظرية ونظراً لما تتصف به من ديمومة كان مبرراً أن تختلف عن من يمارس هذه السلطة والذي بدوره يتصف بقابليته للتغيير ، وهذا ما سيحاول الفرع الثاني توضيحه.

الفرع الأول

تطور صاحب السلطة السياسية السيدة من الناحية الفعلية

نظراً لما تتصف به الدولة من ديمومة لم يعد المبدأ القائم على شخصية السلطة يكفي للإجابة على التساؤل الذي مفاده من هو الصاحب الفعلي للسلطة السياسية ذات السيادة؟ لان الدولة وفقاً له ستنتهي بنهاية شخص الحاكم ، وبالتالي تطور هذا المبدأ من مبدأ شخصية السلطة إلى المبدأ القائم على أن الامة هي صاحبة السلطة السياسية السيدة(مبدأ سيادة الامة)، ثم تطور هذا المبدأ بعد ذلك إلى المبدأ القائم على أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية السيدة (مبدأ سيادة الشعب)، وهذا ما سنوضحه تباعاً في الفقرات التالية من هذا الفرع.

اولاً: مبدأ شخصية السلطة:

هو ذلك المبدأ الذي كان يربط بين صاحب السلطة ومن يمارسها [1]،وبالأخص في ظل النظريات الثيوقراطية والتي كانت تنطلق من الادعاء بأن الحكام هم أصحاب السلطة ، وذلك أما بأن لهم طبيعة إلهية ، أو بأن السلطة قد انتقلت إليهم من الله بطريق مباشر أو غير مباشر[2]،وعموما فإن السلطة السياسية المجسدة والتي يمكن أن نطلق عليها السلطة الفردية تعني السلطة التي تتجسد في رجل يركز في شخصه كل أدوات القدرة وكل تبرير للحكم حيث يحمل في ذاته صفة القيادة ، وإذا ما أمر فذلك بسبب صفاته الشخصية وما يتحلى به من مزايا تسمو به عن الآخرين، كما تشكل عبقريته ومهارته أو شجاعته، وكذلك حظه أو تراه أساس سيطرته. تتجسد كل السلطة فيه تتأكد في قراراته وتزول معه[3].

ويمكن القول أن هذا النوع من السلطة قد ساد في مرحلة الدولة البدائية أو ما نسميه بالدولة الحاكم، وهو لا زال سائداً في بعض مناطق العالم التي لم تنجح بعد في الفصل بين الدولة وشخص من يمارس السلطة[4]، وهناك العديد من الامثلة لمجتمعات مدنية شديدة التباعد في الزمان والمكان، يتفاوت تجسيد السلطة السياسية فيها من حيث القوة والوضوح، كالمجتمعات القبلية في أمريكا وماليزيا وإفريقيا السوداء، والمجتمعات الاقطاعية القديمة في الهند واليابان والصين، ومجتمعات أوروبا في العصور الوسطى، والممالك القديمة مثل مملكة فرعون مصر، وممالك القادة البربر بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، أو الحديثة مثل الممالك الأوربية في القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر[5].

وبما أن الدولة الحديثة تقوم على فكرة الديمومة فإن هذا المبدأ لم يعد يصلح كمبرر للصاحب الفعلي للسلطة وذلك لقيامة على فكرة مناقضة والمتمثلة في زوال الدولة بزواله. ولهذا تطورت فكرة الصاحب الفعلي للسلطة من مبدأ شخصية السلطة إلى مبادئ تنسجم مع فكرة ديمومة الدولة والمتمثلة في مبدأ أن الامة هي صاحبة السلطة السياسية السيدة، ومبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية السيدة.

ثانياً: مبدأ أن الامة هي صاحبة السلطة السياسية السيدة(مبدأ سيادة الامة):

وفقًا لهذا المبدأ، فإن الأمة تُعد صاحبة السيادة السياسية، حيث تُسند إليها السلطة العليا باعتبارها كيانًا مجردًا ومستقلًا عن الأفراد المكونين لها. وبذلك، لا تُمنح السيادة لفرد بعينه أو لفئة محددة داخل المجتمع، إذ لا يملك أي فرد أو جماعة جزءًا منها، وإنما تُنسب السيادة إلى الأمة بوصفها شخصية جماعية متكاملة تضم جميع الأفراد، ولا يمكن تصور وجود مالك للسيادة سوى الأمة وحدها. وبناءً على ذلك، يُقال إن السيادة وحدة واحدة لا تقبل الانقسام أو التنازل أو التملك، فهي تظل ملكًا للأمة فقط دون غيرها.

ويترتب على تبني مبدأ سيادة الأمة عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. السيادة تُعد كيانًا موحدًا لا يقبل الانقسام أو التجزئة.
2. يُعد الانتخاب وظيفة يؤديها الأفراد وليس مجرد حق سياسي لهم.
3. يُعتبر عضو البرلمان ممثلًا للأمة ككل، وليس ممثلًا خاصًا للناخبين في دائرته فقط.
4. القانون تعبير عن إرادة الامة: أي يجب أن ينظر إلى القانون على أنه المعبر عن رغبة الامة أي المجموع المستقل عن الافراد المكونين له[6].
5. الامة تشمل الاجيال السابقة والحاضرة والمستقبلة: أي يجب مراعاة مصالح الأجيال القادمة، وعدم الاقتصار على تحقيق مصلحة الجيل الحاضر من الامة[7].

([1])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006، ص32 .

([2])-أنظر د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة ، 2002، ص 52.

([3])-أنظر في ذلك كلا من: جورج بوردو، الدولة، ترجمة د/سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت الطبعة الاولى ، 1985، ص23. د.راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009،ص175.

([4])-أنظر د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الاول ((النظرية العامة للدولة)) ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي_ ليبيا الطبعة الثالثة، 2018،ص112.

([5])- أنظر في ذلك كلا من: جان وليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1983، ص113. د.راغب جبريل خميس راغب سكران،الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سبق ذكره،ص175.

([6])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، مرجع سبق ذكره، ص34 وما بعدها.

([7])- أنظر في ذلك كلا من:د.ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الاول (النظرية العامة للنظم السياسية)،دار النهضة العربية،القاهرة، 1970، ص 46. د.غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص39.

ولقد أعتنق الفكر السياسي الأوروبي هذا المبدأ في القرن الثامن عشر كسلاح لمحاربة الاستبداد، وكمعول لهدم طغيان الملوك، وضمان للحقوق والحريات الفردية[8].
ونجحت الثورة الفرنسية في إبراز هذا المبدأ كمبدأ دستوري في إعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر سنة 1789 ، وتكريسه في نصوص الدساتير الفرنسية الصادرة بعد الثورة[9].
وكان لهذا المبدأ دور تاريخي كبير في تحقيق الأهداف ، مما حدا الكثير من الدول إلى اعتناقه والأخذ به وترجمته في دساتيرها. وقد أخذت به ليبيا في الدستور الصادر في العهد الملكي[10] وذلك عندما نصت المادة (40) منه على ((السيادة لله وهي بإرادته تعالى وديعة الأمة ، والأمة مصدر السلطات)). بيد أن الانتقادات وجهت بعد ذلك له لما أظهره التطبيق من بعض المثالب. ولقد ظهر مبدأ سيادة الشعب ، لسد الثغرات التي قيل بوجودها في مبدأ سيادة الامة، وكضمان لعدم عودة النظم الاستبدادية من جديد[11].

ثالثاً: مبدأ أن الشعب هو صاحب السلطة السياسية السيدة (مبدأ سيادة الشعب):

طبقا لهذا المبدأ فإن صاحب السلطة السياسية السيدة هو الشعب، فسيادة السلطة هنا تكون للشعب، حيث يقر هنا بالسيادة للمجموع أيضاً ولكن ليس باعتباره وحدة مستقلة عن الافراد المكونين له كما كان يقتضي مبدأ سيادة الامة، وإنما باعتبار هذا المجموع يتكون من عدد من الافراد. ومن ثم تكون السيادة لكل فرد فيه. وعلى هذا النحو تكون السيادة مجزأة على أفراد الجماعة بحيث يملك كل فرد منها جزء من السيادة.
وإذا كانت السيادة تثبت للشعب أو بمعنى أدق لأفراده، حيث تكون السيادة مقسمة بينهم، فهنا يقصد بالشعب في هذا المقام وفقا للمدلول السياسي له، أي مجموع الافراد الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أي جمهور الناخبين والذين يكون لهم مباشرة حق الانتخاب[12].
ويترتب على الاخذ بمبدأ سيادة الشعب عدة نتائج نجملها فيما يلي:
1-بعكس مبدأ سيادة الامة فإن السيادة وفقا لمبدأ سيادة الشعب تكون مجزأة بين الافراد [13].
2- بعكس مبدأ سيادة الامة فالانتخاب يعتبر حقا لا وظيفة [14].
3- بعكس مبدأ سيادة الامة فإن النائب في البرلمان لا يعتبر ممثلا عن الامة بأسرها وإنما ممثلا لناخبيه فقط، أي عن دائرته الانتخابية [15].
4-ينظر للقانون وفقا لمبدأ سيادة الشعب أنه تعبيراً عن إرادة الأغلبية وليس تعبير عن الارادة العامة كما في مبدأ سيادة الامة [16].
وبما أن مبدأ سيادة الشعب قد ظهر لسد الثغرات التي قيل بوجودها في مبدأ سيادة الامة، وكضمان لعدم عودة النظم الاستبدادية من جديد في فرنسا، ولهذا انتهى الأمر في فرنسا سنة 1946 إلى التوفيق بين المبدأين والتي ظهرت في صياغة الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 والتي قضت ((سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي)). وهو نفس النص الذي جاء في المادة الثالثة من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في سنة 1958.
وهنا يمكن أن نشير بأن ليبيا قد أخذت بمبدأ سيادة الشعب وفقا للإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3 وذلك عندما نصت المادة (1) على ((ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة ، والشعب فيها مصدر السلطات

([8])- أنظر د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 59.
([9])- أنظر في ذلك كلا من:د.اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص118.د.زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول(القانون الدستوري والمؤسسات السياسية)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994، ص94. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 52 وما بعدها.
([10])-الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951، منشور بالجريدة الرسمية الليبية-العدد الخاص – الصادر بتاريخ1951/10/8.
([11])- أنظر د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 60.
([12])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، مرجع سبق ذكره، ص38 وما بعدها.
([13])- أنظر د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى، 2017،ص96 وما بعدها.
([14])- أنظر د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص97.
([15])- أنظر د.غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص42.
([16])- أنظر د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص97.

...)) [17].بوجه عام، نتفق مع الرأي القائل بأن المبدأين يتفقان في الأصل على أن السيادة تعود لمجموع أفراد الشعب، وأن كليهما يهدف إلى مقاومة الاستبداد في ممارسة السلطة، وحماية الحقوق والحريات العامة. وقد أسهما بشكل كبير في المسيرة السياسية للشعوب والأمم، وخاصة في أوروبا خلال القرنين الماضيين، إذ أن جوهر هذين المبدأين صحيح، وغايتهما ديمقراطية سامية. ومن ثم، لا ينبغي النظر إليهما باعتبارهما متناقضين، رغم ما قد ينتج عنهما من اختلافات في النتائج، إذ إن المعيار الحقيقي يتمثل في كيفية تطبيقهما على أرض الواقع. فمتى حدث انحراف في التطبيق أدى إلى استبداد السلطة أو انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم، فإن ذلك لا يُعد عيبًا في المبدأ ذاته، وإنما هو خلل في طريقة التطبيق.[18].

ومن خلال النظر إلى الواقع المعاش ومدى انطباق نتائج هذا المبدأ أو ذاك نستطيع القول أنه على الرغم من أن مبدأ سيادة الشعب هو الأحدث وهو الذي يتماشى مع متطلبات الواقع من ارساء مبدأ الديمقراطية والسيادة الشعبية، إلا أن مبدأ سيادة الامة وعلى الرغم من انحساره إلا انه لازال قائماً، وخير دليل على ذلك أن أغلب الدول تأخذ بإحدى نتائج هذا المبدأ وبالأخص فيما يتعلق بأن النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة بأسرها لا ممثلا لناخبي دائرته.

وفي ختام هذا الفرع والذي وضحنا من خلاله كيف تطور الصاحب الفعلي للسلطة السياسية ذات السيادة، نصل إلى بيان تلك المسلمة التي لا جدال فيها وهي كون أن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية العليا في الدولة، وهذه السلطة تكون مجردة ومستقلة في بقائها عن اشخاص الممارسين لها ألا وهم طبقة الحكام في الدولة، وهذا ما سنوضحه بشي من التفصيل في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

الفرق بين صاحب السلطة السياسية من الناحية القانونية النظرية وبين من يمارسها

إذا كان أساس السلطة السياسية يكمن في الدولة ذاتها، فإن طائفة الحكام فيها يقومون بممارسة هذه السلطة الامر الذي يوجب الفصل بين أساس السلطة وممارستها. لذلك فإننا هنا نحتاج إلى بيان إن هناك فرق بين صاحب السلطة أو أساسها المتمثلة في الدولة وبين من يمارسها والمتمثل في الحكومة[19]:

أولا: الدولة هي صاحبة السلطة السياسية:

في الماض كان الحكام يتجسدون السلطة السياسية، ويمارسونها باعتبارها امتيازاً شخصياً لهم يكتسبونه بفضل مواهبهم أو أشخاصهم . ومن ثم لم تكن الأزمنة القديمة تميز بين الحاكم والسلطة. بل كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم وتعدها امتياز خاصاً به. هذا الخلط لم يكن أن يدوم ، لان إدماج السلطة في شخص رجل يعني زوالها بزواله. كما يجعلها نهباً للأطماع ومحلا للتنافس بين الأفرد، فيكون الاحتفاظ بها رهناً بقوة صاحبها ومقدرته، ولا تجد لها سند إلا ما يتمتع به ذلك الأخير من بطش وجبروت.

لهذه الاسباب لم يكن من بد من الفصل بين السلطة السياسية والحاكم الذي يمارسها وإسنادها إلى شخص له طابع الدوام. هذا الشخص الدائم هو الدولة ، فبدلاً من أن تكون السلطة السياسية إمتيازاً خاصاً للحاكم الذي يستعملها أصبحت تسند لشخص دائم مجرد ومستقل عن أشخاص الحكام ، وهؤلاء أصبحوا مجرد عمالاً عرضيين ومؤقتين يمارسون السلطة وفقاً للقواعد والقيود الموضوعة وفي خدمة هذه المؤسسة الاصطناعية التي نطلق عليها اسم الدولة.

فالدولة وفقاً لهذا التصور تتميز بأنها مؤسسة مستقلة عن أشخاص الحكام، وبأنها مؤسسة تتمتع بنوع من الديمومة النسبية التي تتجاوز بكثير أعمار الحكام وكذلك باعتبارها مؤسسة اصطناعية خلقها الإنسان لخدمته وإشباع حاجاته وتحقيق ما يمكن تسميته الخير العام.

وبالتالي فالدولة هي الشكل الأهم والأكمل للحياة الجماعية، ولكنها ليست الشكل الوحيد للحياة في المجتمع، فهي تعد تجمع إنساني كامل يضاف إلى التجمعات الأخرى الأقل درجة وكمالاً. فهناك أولاً المجتمعات الطبيعية مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة، ولكنها لا تكفي لإشباع حاجات الانسان الأمنية والمعيشية، وهناك ثانياً

([17])- الاعلان الدستوري الليبي، صدر في 2011/8/3 –منشور في الجريدة الرسمية الليبية- العدد(1) السنة الاولى – 2012/2/9-ص(1).

([18])- أنظر د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 60 وما بعدها.

([19])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، مرجع سبق ذكره، ص11.

المجتمعات الاصطناعية المدنية والتجارية والاجتماعية، مثل الشركات والجمعيات والنوادي والنقابات والاتحادات والاحزاب والتقسيمات الإدارية داخل الدولة، ولكن هذه الجماعات لا تكون دولاً ولا ترقى إلى مستوى الدولة، فهي مؤسسات قاصرة عن القيام بدور مثل ذلك الذي تقوم به الدولة الحديثة وهي مؤسسات تابعة وخاضعة لقانون الدولة. ودورها يقتصر فقط على مساعدة الدولة في القيام بوظائفها وفي الحدود التي تسمح بها هذه الأخيرة دون أن تسمح لها بمنافستها أو الحلول محلها[20].

وهكذا ظهرت فكرة الفصل بين السلطة ومن يتولى ممارستها، حيث لم يعد الحكام يمتلكون السلطة بذاتها، بل أصبح دورهم يقتصر على ممارستها فقط، في حين انتقلت ملكية السلطة لتصبح ملكًا خالصًا للدولة بوصفها الكيان القانوني الذي يحتكر السيادة والسلطة دون غيرها[21].

وقد تحولت السلطة السياسية بذلك من سلطة مجسدة أي سلطة واقع ، تكون مملوكة لمن يستولي عليها ، إلى سلطة مؤسسة أي سلطة قانونية، لا يمكن ممارستها شرعاً إلا بمقتضى تشريعات مستقلة عن إرادة الحاكم المنفردة وأهوائه ومصالحه الفردية الخاصة. وبتأسيس السلطة السياسية صار التمييز بين الدولة صاحبة السيادة والحكام الممارسين لسلطة الدولة، يزول الحكام والدولة باقية مستمرة، والحكم فيها ليس هبة أو امتيازاً، بل وظيفة تخضع لمبادئ وأصول تشريعية[22].

وبعد أن تعرفنا على كون الدولة هي صاحبة السلطة السياسية ، ظل أن نوضح أن الحكومة يقتصر دورها على ممارسة هذه السلطة والذي ستتولى الفقرة التالية بيانه.

ثانياً: الحكومة هي من يمارس السلطة السياسية:

فالحكومة تشير إلى كيفية ممارسة السلطة في الدولة بشكل عام، كما قد تستعمل بمعنى أقل اتساعا لتدل على مجموع السلطات العامة الدستورية في الدولة أي التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما قد تستعمل بمعنى ضيق لتدل على السلطة التنفيذية في الدولة، وأخيراً يمكن أن تستعمل بمعنى أكثر ضيقاً من كل ما سبق لتدل على مصطلح الوزارة[23]، واستخدام تعبير الحكومة في معناها الضيق (أي السلطة التنفيذية) هو الاكثر شيوعاً عند الجمهور ومرجع ذلك إلى اتصال السلطة التنفيذية بالجمهور اتصالاً مباشراً، ولما يتبدى فيها من مظاهر السلطة السياسية بشكل واضح[24].

يمكن القول هنا إنه ينبغي التمييز بين السلطة السياسية وبين ممارستها، إذ إن السلطة السياسية تستند إلى الدولة التي تُعد أساس وجودها، بينما يكون الحكام مجرد أشخاص يختصون بممارسة هذه السلطة دون امتلاكهم لها بصفة شخصية. فالدولة تظل هي صاحبة السلطة السياسية، وتكون هذه السلطة مجردة ومستقلة في وجودها عن الأشخاص الذين يتولون ممارستها، حيث يشكل الحكام أداة تُمارس الدولة من خلالها سلطتها.

ومن ثم، فإن السلطة السياسية تتسم بالدوام، في حين تبقى ممارسة هذه السلطة أمرًا مؤقتًا وعرضيًا يرتبط بأشخاص الحكام خلال فترة توليهم مناصبهم.وبعد أن عرفنا الفرق بين صاحب السلطة أو أساسها وبين من يمارسها ، نصل الان لمعالجة الاشكالية الثانية والمتمثلة في إزالة ذلك الخلط بين السلطة السياسية والتي تعتبر الركن الثالث للدولة وبين السيادة التي لا تعد مرادفاً لها ، وإنما هي صفة رئيسة لهذه السلطة وبالتالي فهي صفة أيضا للدولة ، وهذ ا ما سيتولى المطلب الثاني بيانه.

([20])- أنظر د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الاول ((النظرية العامة للدولة))، مرجع سبق ذكره، ص39 وما بعدها.

([21])- أنظر في ذلك كلا من: جورج بوردو، الدولة، ترجمة د/سليم حداد، مرجع سبق ذكره، ص28. د.راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة مرجع سبق ذكره، ص180.

([22])- أنظر في ذلك كلا من: جان وليام لابيار، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس مرجع سبق ذكره،ص119-125. د.راغب جبريل خميس راغب سكران،الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سبق ذكره،ص180 وما بعدها.

([23])- أنظر د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي_ ليبيا، 2018،ص231.

([24])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، مرجع سبق ذكره، ص121.

المطلب الثاني

إزالة الخلط بين السلطة السياسية والسيادة من حيث كونهما مترادفان كركن وجودي ثالث للدولة

أن هناك خلط بين السلطة السياسية والسيادة من حيث كونهما مترادفان ، وذلك لان السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة وليست السيادة وهذا ما سيتولى الفرع الاول توضيحه أما السيادة فهي تعد الصفة أو الميزة أو الخاصية الرئيسية للسلطة السياسية والتي ترتكز عليها معظم الخصائص أو الميزات الأخرى لهذه السلطة وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني .

الفرع الأول

السلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة

تعتبر السلطة السياسية هي الركن التأسيسي الثالث بل هي الركن الاهم فهي روح الدولة وجوهر قيامها، وبالتالي لا يتصور قيام دولة بدون سلطة سياسية منظمة، اي سلطة قادرة على الاضطلاع بالوظائف الأساسية للدولة مثل التشريع، والقضاء ، والإدارة ، والأمن الداخلي والخارجي والنهوض بالعلاقات الخارجية وغيرها. ولا يشترط من حيث المبدأ شكلاً معيناً لسلطة الدولة، فكل دولة حرة في اختيار نوع السلطة الذي يناسبها والنظام السياسي الذي تراه ملائماً لظروفها[25].

ينبغي أن تكون السلطة قادرة على إدارة شؤون الجماعة وبسط نفوذها على الإقليم الذي تمارس فيه حكمها. ومن المهم الإشارة إلى أن الفقه يتفق على أن السلطة لا تُختزل في مجرد القوة المادية، بل يجب أن يصاحبها قناعة لدى المحكومين بأنها الجهة التي تحقق لهم الأمن والاستقرار المادي والنفسي، الأمر الذي يعني أن استمرار السلطة واستقرارها مرهونان بمدى رضا الجماعة عنها وقبولهم لها.[26].

وهذه السلطة يشترط فيها أن تتصف بعدة خصائص أهمها كونها سلطة سيدة ترتكز عليها عدة خصائص أخرى وهذا ما سيوضحه الفرع الثاني من هذا المطلب، بالإضافة لعدة شروط وخصائص أخرى والمتمثلة في:

أولاً: سلطة الدولة سلطة مؤسسية:

أي غير شخصية ، وهذا يعني أن سلطة الدولة دائمة ومستمرة ولا علاقة لها بشخص الحاكم. فالحاكم مجرد شخص يستمد سلطانه من مركزه الوظيفي الذي يحدده الدستور أو القانون ، وهو يمارس سلطاته الممنوحة له ، بوصفه ممثلاً للسلطة العليا في الدولة ، وليس باعتبار هذه السلطات امتيازاً خاصاً أو شخصياً له.فالحاكم هو موظف في خدمة الدولة ، أي في خدمة مؤسسة مستقرة ودائمة ، ومن تم فإن موت الحاكم أو تغيره لا يؤثر على استمرارية الدولة.

ويترتب على هذه الخاصية:

1-أن الذمة المالية للدولة لا علاقة لها بالذمة المالية للحاكم، وبالتالي لا يجوز الخلط بين أموال الدولة وأموال الحاكم.

2-أن السلطة المفروضة باسم الدولة ليست ذات طبيعة اقتصادية، بمعنى أن السلطة تتمثل في أوامر موجهة إلى الأفراد أنفسهم ومصحوبة بالتهديد بإيقاع العقاب في حالة عدم احترام هذه الأوامر. وهذه هي السلطة السياسية. أما إذا كانت السلطة غير مباشرة، أي أنها تتمثل في مسك وإدارة الأشياء التي يحتاجها الناس من أجل ضمان عيشهم، مع التهديد، في حالة عدم الطاعة، بحرمانهم من هذه الأشياء، فإننا نكون أمام سلطة اقتصادية[27].

ثانياً: سلطة الدولة عامة وشاملة:

بمعنى أنها تباشر كل الاختصاصات التي يجب أن تقوم بها الدولة وعلى جميع أرجاء الإقليم وعلى كل من يقوم فوقه من أفراد ، فهي تحدد الصالح العام ، وهي التي تسعى إلى تحقيقه ، وهي التي تخلق المرافق العامة وهي التي تشرف على عملها وديمومتها ، وهي التي توفر الأمن وتحمي الإقليم وتفصل في المنازعات ، كما

([25])- أنظر د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سبق ذكره، ص73.

([26])- أنظر د.راغب جبريل خميس راغب سكران،الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سبق ذكره،ص29 وما بعدها.

([27])- أنظر د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سبق ذكره، ص 74 وما بعدها.

أنها هي التي تشرع القوانين وتضمن احترامها وتفرض الضرائب وتحرص على جبايتها، وهي في كل ذلك تضمن المساواة بين المواطنين وتحرص على احترام حرياتهم وحقوقهم[28].

وبعد تناولنا الشروط أو الصفات الي يجب أن تتمتع بها السلطة السياسية في الدولة ، تبقى لنا أن نوضح أن هذه السلطة يشترط فيها أيضاً أن تتصف بعدة خصائص أخرى أهمها كونها سلطة سيدة، ترتكز علي هذه السيادة عدة خصائص أخرى لها وهذا ما سيوضحه الفرع الثاني من المطلب الثاني.

الفرع الثاني

السيادة هي الخاصية الرئيسية والتي ترتكز عليها أغلب الخصائص الاخرى للسلطة السياسية في للدولة

السيادة هي الخاصية الرئيسية للسلطة السياسية وللدولة في نفس الوقت، هذا من ناحية ومن ناحية أخري فهي الخاصية التي ترتكز عليها أغلب الخصائص الاخرى للسلطة السياسية في الدولة وهذا ما سيتم توضيحه تباعاً في الفقرات التالية من هذا الفرع:

أولاً: السيادة هي الخاصية الرئيسية للسلطة السياسية وللدولة:

سبق وأن أوضحنا أن الدولة لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية هي: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الدولة بأنها تجمع من الأفراد (الشعب) يقيمون بصفة دائمة ومستقرة على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية منظمة. وإذا كانت السلطة سمة مشتركة بين الدولة وغيرها من الجماعات المنظمة، فإن السلطة في الدولة تتميز بخصوصية تنفرد بها عن باقي الجماعات، وهي ما يُعرف في الفقه بمفهوم "السيادة". ومن ثم، تُعد السيادة السمة المميزة للسلطة السياسية في الدولة، وتُشكل في ذات الوقت أهم خصائص الدولة وأبرز عناصر تميزها.

وبذلك يجب إيراد الحقيقة التالية وهي عدم الخلط بين السيادة. والسلطة السياسية في الدولة فليست الاولى إلا صفة للثانية ، وبمعنى أخر أن السيادة ماهي إلا صفة من. أوصاف السلطة السياسية[29].

وهنا تجب الاشارة إلى أن فكرة السيادة ترتبط في الاصطلاح بفكرة الدولة أو السلطة في الدولة، وهذا ما نلاحظه عند أغلب الفقهاء الذين حاولوا تعريفها:

ويرى الأستاذ **كاره دي ماليرج (C. Demalberg)** أن السيادة تحمل بُعدًا سلبيًا يتمثل في رفض أي مقاومة أو قيود تُفرض على السلطة العامة، إذ يعتبر أن السيادة خاصية من خصائص سلطة الدولة تجعلها لا تقبل بوجود أي سلطة تعلو فوقها.

أما الأستاذ **لوفير (Lefur)** فيعرّف السيادة بأنها خاصية في الدولة تتيح لها عدم الالتزام أو التقيد إلا بإرادتها الحرة، وفي نطاق احترام المبدأ الأعلى للقانون، وبما ينسجم مع الهدف الجماعي الذي قامت الدولة لتحقيقه.[30].

وعموما يمكن القول أن سيادة الدولة تعني استقلالها الخارجي وعدم تبعيتها لغيرها من الدول، وعلو سلطانها في الداخل بحيث تسمو ارادتها على كل من يوجد في حدود اقليمها من أفراد وهيئات[31].

وختامًا، يمكن القول إن السلطة السياسية تُعد ركنًا أساسيًا من أركان الدولة، بينما تُعتبر السيادة السمة المميزة التي تنفرد بها هذه السلطة داخل الدولة، فتُوصف الدولة بأنها "ذات سيادة" عندما تكون سلطتها السياسية قائمة بذاتها وسائدة في شؤونها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية (1). وبهذا المعنى، تمنح السيادة السلطة السياسية خصائص متعددة، فهي سلطة عليا وأصيلة، موحدة غير قابلة للتجزئة، وآمرة في طبيعتها (2)، كما تتسم بالمركزية وتنفرد باحتكار وسائل الإكراه المادي (3). وسيتم تناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل في الفقرة التالية.

([28]) نفس المرجع السابق، ص 75.

([29])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، مرجع سبق ذكره، ص28 وما بعدها.

([30])-أنظر د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سبق ذكره، ص 84.

([31])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ثانياً: السيادة هي الخاصية التي ترتكز عليها أغلب الخصائص الاخرى للسلطة السياسية في الدولة:
إذا كانت السيادة صفة من صفات السلطة السياسية فإن هذه السيادة تعني أن سلطة الدولة سلطة عليا، سلطة أصيلة ، سلطة واحدة غير مجزأة، سلطة أمرة، سلطة مركزية ، سلطة تتضمن احتكار الإكراه المادي، وهذا ما سيم توضيحه بشي من التفصيل وفقا للآتي:
1-سلطة الدولة سلطة عليا : أي أنها تسمو على جميع السلطات الأخرى، ويخضع لها جميع أفراد الشعب، فهي أساس التنظيم السياسي في الدولة[32]. وبمعنى أخر لا توجد سلطة أعلى منها أو موازية لها، فهي تسمو فوق الجميع وتفرض ذاتها[33].
2-سلطة الدولة سلطة أصيلة : إذ أنها السلطة الأصيلة التي تنبع منها جميع السلطات الأخرى الفرعية في الدولة. في حين أنها لا تنبع من سلطة أخرى ، بل تنبع من الدولة ذاتها ، وتنبثق من كيانها ، ويترتب على ميزة أصالة السلطة السياسية في الدولة أنها تتمتع بالاستقلال السياسي على الصعيد الدولي ، مما يتنافى مع اندماجها أو تبعيتها لأية سلطة أخرى[34]. هذا كما أنّ الهيئات الإدارية في الدولة، سواء كانت محلية أو مرافق عامة، فإنها تستمد سلطاتها من هذه السلطة العليا للدولة.(1)
3-**سلطة الدولة واحدة وغير قابلة للتجزئة :**وبناءً عليه، فإن تعدد السلطات الحاكمة داخل الدولة لا يعني تقسيم السلطة بينها، بل يقتصر الأمر على توزيع الاختصاصات فقط.(2)
4 -**سلطة الدولة سلطة عليا آمرة :**إذ تمتلك القدرة على فرض إرادتها على الآخرين من خلال أفعال تصدر عنها وحدها وتكون ملزمة ونافذة دون حاجة إلى موافقة المحكومين، ولا يقتصر ذلك على القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، بل يشمل أيضًا الأعمال الإدارية مثل القرارات الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات التي تصدرها الإدارة عند ممارستها لوظائف الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية.(3)
5-**سلطة الدولة سلطة مركزية**: بمعنى سلطة الدولة سلطة وحيدة لا تقبل المنافسة وتفرض نفسها على جميع السلطات داخل الدولة، وهذه الخاصية لها أهمية بالغة ، حيث لا يجوز في داخل الدولة الواحدة أن نتكلم عن سلطات سياسية منافسة ، فمثل هذه الامور لم يعد من المقبول السماح بها. فإذا ما وجدت في نفس الإقليم سلطات منافسة لسلطة الدولة انهارت الدولة وهذا ما نشاهده في الدول التي تشهد حروبا أهلية حيث تتعدد مراكز السلطة وتتنافس، ويتبع ذلك بالضرورة انهيار الدولة[35].
6-سلطة الدولة تتضمن احتكار الإكراه المادي: والمقصود بذلك أن سلطة الدولة هي الجهة الوحيدة التي تحتكر الإكراه المادي، أي أمكانية فرض القوانين بالقوة إذا لزم الأمر ومعاقبة المخالفين ، فإذا فقدت الدولة هذه السلطة، بأن انتزعها منها شخص أو منظمة أو جهة أو حزب أصبحت الدولة شكلاً فارغاً بدون معنى. فعندما تترك الدولة لأي جهة أو جماعة إمكانية تنفيد الأوامر الصادرة عنها لا عن الدولة ذاتها بالإكراه ، فإن مثل هذه الدول تدفع بنفسها نحو الزوال أو الانهيار لفقدها أحد أهم مقوماتها[36].
وبالتالي تم ايضاح أن السيادة هي الخاصية الرئيسية للسلطة السياسية وللدولة في نفس الوقت، وهي أيضا تعد الخاصية التي ترتكز عليها أغلب الخصائص الاخرى للسلطة السياسية في الدولة. والآن نصل إلى نهاية البحث ولم يتبقى لنا سوى عرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها وهذا ما ستتولى الخاتمة بيانه.

الخاتمة

إن موضوع ((السلطة السياسية والسيادة في الدولة من منظور دستوري)) والذي كانت الدراسة فقهية تأصيلية بخصوصه ومن ثم فقد تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:
1-إن الركن الوجودي الثالث للدولة بالإضافة إلى الشعب والإقليم هو السلطة السياسية.
2- إن هناك خلط بداية بين صاحب السلطة السياسية ومن يمارسها، وإن كان لهذا الخلط ما يبرره في فترة ما إلا أن التطور الذي حدث بخصوص السلطة السياسية أوضح وبما لا يدع مجالا للشك بأن صاحب السلطة

([32])- أنظر د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 35.
([33])- أنظر د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، مرجع سبق ذكره، ص 29.
([34])- أنظر د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص 35.
([35])- أنظر د. منصور ميلاد يونس، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سبق ذكره، ص 74.
([36])- نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة.

ومن يمارسها ليس بواحد، فالدولة صاحبة السلطة السياسية وهي تتميز بالدوام ، أما من يمارس هذه السلطة فهي الحكومة والتي تتميز بقابليتها للتغيير.
3-هناك خلط أيضا بين السلطة السياسية والسيادة كونهما مترادفان ، والذي أتضح لنا بأن هذا القول عاري عن الصحة فالسلطة السياسية هي الركن الوجودي الثالث للدولة، أما السيادة فهي تعد الصفة الرئيسية للسلطة السياسية وفي نفس الوقت تعد السيادة خاصية من خصائص الدولة.
4-تعد السيادة الركيزة التي تستند عليها أغلب خصائص السلطة السياسية الاخرى، فإن هذه السيادة تعني أن سلطة الدولة سلطة عليا، سلطة أصيلة ، سلطة واحدة غير مجزأة، سلطة أمرة، سلطة مركزية ، سلطة تتضمن احتكار الإكراه المادي.
المقترحات إن ما يتميز به القانون الدستوري والنظم السياسية من التطور السريع يدعونا كباحثين من الفينة إلى الأخرى من إجراء وقفات فقهية تأصيلية للوصول إلى ما وصل إليه هذا المصطلح أو ذاك من تطور يحتاج منا إلى إزالة أي خلط أو لبس أو غموض يعتريه، لكي يستطيع المشرع ومن بعده القاضي أن يسنه ويستند إليه.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1-الخطيب نعمان أحمد ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (2004)، دار الثقافة للنشر والتوزيع جامعة مؤتة.
2-الزائدي محمد فرج ، مذكرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، (2017)، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا، الطبعة الاولى.
3-الغزال اسماعيل ،(1996)، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر.
4-بدوي ثروت ، النظم السياسية، الجزء الاول (النظرية العامة للنظم السياسية) ، (1970)،دار النهضة العربية القاهرة.
5- خليل محسن ، النظم السياسية والقانون الدستوري، (1971)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية.
6- سكران راغب جبريل خميس راغب، (2009) ، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
7-شكر زهير ،(1994)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة.
8-شيحا إبراهيم عبد العزيز، (2006) ، النظم السياسية ((الدول والحكومات))، دار النهضة العربية ، القاهرة.
9-عبدالله عبد الغني بسيوني، (2002)، النظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة.
10- كرم غازي ، (2009)،النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الجامعة، الشارقة-اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى.
11-يونس منصور ميلاد ،(2018)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، ليبيا.
12- يونس منصور ميلاد ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الاول ((النظرية العامة للدولة)) ، (2018) ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي_ ليبيا الطبعة الثالثة.

ثانياً : الكتب المترجمة:

1- بوردو جورج ، (1985)، الدولة، ترجمة د/سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت الطبعة الاولى.
2-لابيار جان وليام ، (1983)، السلطة السياسية، ترجمة إلياس حنا إلياس، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الثالثة.

ثالثاً: الوثائق الدستورية:

1-الدستور الليبي الصادر في 7 أكتوبر 1951، منشور بالجريدة الرسمية الليبية-العدد الخاص – الصادر بتاريخ1951/10/8.

2-الاعلان الدستوري الليبي، صدر في 2011/8/3 –منشور في الجريدة الرسمية الليبية- العدد(1) السنة الاولى – 2012/2/9.